

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	العدد	الصادر في ٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)
الخامسة والستون	٣١	

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بنقل السيد / إياس أحمد فتحى حسن المزين - وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة بنيابة مرسى مطروح الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية	٤
قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٦٧,٨٥ فدان تقريرًا تعادل ٢٨٥.٣٢ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحي	٥
قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ١٨٥٧,٩١ فدان تقريرًا تعادل ٤٨٠.٦٧٨ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مطوبس ، لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية	٨
قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص بعض المساحات المختلفة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة المشروعات ، وذلك ضمن مشروعات المبادرة الرئيسية لتطوير قرى الريف المصرى "حياة كريمة"	١٤
قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٥٠٠ فدان تقريرًا تعادل ٢١٢٣٦ مترًا مربعًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة وحدة أبحاث علمية للطاقة المتجددة	٢٢

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة ٦٧٠ م٢ الكائنة شرق الرياح التوفيق بجوار مقابر ميت غمر -
التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية ،
لإقامة محطة رفع صرف صحى لخدمة عزب شرق الرياح التوفيقى عليها ...
- ٢٥ قرار رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢٢ قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة ١٨٠٢ .٩ م٢ الكائنة بحارة كمال المتفرعة من شارع طومان باى -
حي الزيتون - محافظة القاهرة ، لإقامة مركز شباب عليها
- ٢٧ قرار رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة (٨) قراريط تعادل ٤٠٠ م٢ زمام قرية الحلفاية بحرى -
التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى - محافظة قنا ،
لإقامة مدرسة "المهندس / عبد الستار عبد الحميد عبد الستار"
للتعليم الأساسي عليها
- ٢٩ قرار رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة
الخاصة بمساحة ٣٣ .٣٣ م٢ حى محرم بك - محافظة الإسكندرية ،
لإقامة مبنى للإدارة عليها
- ٣١ قرار رقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح الجنسية المصرية
لبعض من السادة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب وصلاحية القضاة في طلب الصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المقيد برقم ٧ لسنة ١٥ ق صلاحية بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٥/٢٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بجلسة ٢٠٢٢/٤/١١ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

ينقل السيد / إبراس أحمد فتحى حسن المزين - وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة بنيابة مرسى مطروح الجزئية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية تعادل درجة وظيفته الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٨ بتحصيص مساحة (٤٣,٩٦٧٥) فدان

تقريباً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظة الأقصر لصالح هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة الأقصر الجديدة) :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تُخصص مساحة ٦٧,٨٥ فدان تقريرًا تعادل ٣٢ م٢٨٥٠ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح محافظة الأقصر ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)

 لوحة توضيح لقطة أرض بجهة مركز ومدينة الطود لاستغلالها في إقامة محطة معالجة صرف صحي	 ٣١																														
	المعلومات مخططة صرف صحي بالطود بنظام WGS ٨٤ <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">X</th> <th style="text-align: center;">Y</th> <th style="text-align: center;">Z</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">٢٦٥٣٦٠,٩٧٧٣ E</td> <td style="text-align: center;">٩٦٥٣٦٠,٠٧٣٩ N</td> <td style="text-align: center;">١</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E</td> <td style="text-align: center;">٩٦٥٣٦٠,٠٧٣٩ N</td> <td style="text-align: center;">٢</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E</td> <td style="text-align: center;">٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N</td> <td style="text-align: center;">٣</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E</td> <td style="text-align: center;">٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N</td> <td style="text-align: center;">٤</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E</td> <td style="text-align: center;">٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N</td> <td style="text-align: center;">٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E</td> <td style="text-align: center;">٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N</td> <td style="text-align: center;">٦</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E</td> <td style="text-align: center;">٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N</td> <td style="text-align: center;">٧</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">المسافة</td> <td style="text-align: center;">٣٠٠٠,٣٣ متر</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">نº حساب المساحة بنظام UTM ZONE ٣١</td> </tr> </tbody> </table>	X	Y	Z	٢٦٥٣٦٠,٩٧٧٣ E	٩٦٥٣٦٠,٠٧٣٩ N	١	٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,٠٧٣٩ N	٢	٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٣	٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٤	٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٥	٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٦	٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٧	المسافة		٣٠٠٠,٣٣ متر	نº حساب المساحة بنظام UTM ZONE ٣١		
X	Y	Z																													
٢٦٥٣٦٠,٩٧٧٣ E	٩٦٥٣٦٠,٠٧٣٩ N	١																													
٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,٠٧٣٩ N	٢																													
٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٣																													
٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٤																													
٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٥																													
٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٦																													
٢٦٥٣٦٠,٩٧٣٣ E	٩٦٥٣٦٠,١٦,١٦٥٣ N	٧																													
المسافة		٣٠٠٠,٣٣ متر																													
نº حساب المساحة بنظام UTM ZONE ٣١																															
رموز و المصطلحات																															
١٠٠٠٠ متر = ميل (أميال) ٥٥ نقطه اصدارات القطة الأرض محل دراسة																															

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على تغيير غرض استخدام

وإعادة تخصيص الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٥٠٠ فدان من أنشطة

الكهرباء والطاقة إلى الأنشطة الصناعية كامتداد للمنطقة الصناعية بمطوبس لصالح

محافظة كفر الشيخ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على تخصيص

مساحة ٢٨١٥،١٤ فدان تعادل ١١٨٢٥٩٦٧م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

الكافنة بمنطقة بركة غليون بمحافظة كفر الشيخ لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

بالقوات المسلحة لاستخدامها في مشروعات الاستزراع السمكي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على تخصيص مساحة ٦١٧٤ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة بركة غليون بمحافظة كفر الشيخ لصالح مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة لاستخدامها في مشروعات الاستزراع السمكي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٩٧ باعتبار المنطقة الواقعة جنوب مدينة بطيم ومساحتها ١١٤ فداناً والمنطقة الواقعة بالساحل الشمالي بمركز مطوبس ومساحتها ١٦٠ فداناً من المناطق الصناعية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة : وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٩١ فدان تقريباً تعادل ٤٨٠٤٨٠٢م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مطوبس ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ)، لصالح محافظة كفر الشيخ ، لاستخدامها في الأنشطة الصناعية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تُخصص المساحتان المبينتان فيما بعد ، من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة كفر الشيخ لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامهما في أنشطة الاستزراع السمكي ، وهما :

مساحة ٥١ فدان تقريباً تعادل ٣٩١٥٠٠٢م^٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٩١ فدان تقريباً تعادل ١٩٦٠٤٢م^٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بالمساحات المملوكة لها داخل حدود هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٥ ورقمي ٢٠٠٩ و٢٧٠ و٣١٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهم ، كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما تضمنه من اعتبار المنطقة الواقعة بالساحل الشمالي مركز مطوي ومساحتها ١١٦ فداناً من المناطق الصناعية .

(المادة الخامسة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي







قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها

في أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

- تُخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،
ناحية محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة المشروعات المبينة قرين كل منها ،
وذلك ضمن مشروعات المبادرة الرئاسية لتطوير قرى الريف المصرى "حياة كريمة" :**
- ١- مساحة ١٩٨٣م^٢ ناحية نجع عرب العطيات - مركز دار السلام ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ، لاستخدامها فى إقامة مركز شباب ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،
ويرمز لها بالحرف (أ) .
 - ٢- مساحة ٦٢٥٠١م^٢ ناحية قرية الجلاوية - مركز ساقلتة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى ،
وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .
 - ٣- مساحة ٧٣٦م^٢ ناحية نجع الدير - مركز دار السلام ، لصالح محافظة سوهاج ،
لاستخدامها فى توسيعة مدرسة ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،
ويرمز لها بالحرف (ج) .
 - ٤- مساحة ٣٤٣٧٧م^٢ ناحية أولاد يحيى - مركز دار السلام ، لصالح محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة مركز لوجيستى ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،
ويرمز لها بالحرف (د) .
 - ٥- مساحة ٣٢٣٦م^٢ ناحية نجع الدير - مركز دار السلام ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ،
لاستخدامها فى إقامة مركز شباب ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،
ويرمز لها بالحرف (و) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



3






(٧)

لوحة توضيح لقطة أرضي																			
	بجدة نبع الدبر مركز دار السلام لصالح محافظة سوهاج																		
استخدامها في توسيع مدرسة																			
<table border="1"> <thead> <tr> <th>النقطة</th> <th>المسافة</th> <th>الارتفاع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أ</td> <td>٦٥٠ متر</td> <td>٢٠٠ متر</td> </tr> <tr> <td>ب</td> <td>٦٥٠ متر</td> <td>٢٠٠ متر</td> </tr> <tr> <td>ج</td> <td>٦٥٠ متر</td> <td>٢٠٠ متر</td> </tr> <tr> <td>د</td> <td>٦٥٠ متر</td> <td>٢٠٠ متر</td> </tr> <tr> <td>هـ</td> <td>٦٥٠ متر</td> <td>٢٠٠ متر</td> </tr> </tbody> </table>		النقطة	المسافة	الارتفاع	أ	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر	ب	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر	ج	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر	د	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر	هـ	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر
النقطة	المسافة	الارتفاع																	
أ	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر																	
ب	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر																	
ج	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر																	
د	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر																	
هـ	٦٥٠ متر	٢٠٠ متر																	
مذكرة الاستفال																			
رموز ومصطلحات																			
لقطة (أرضي) من دراسة بحثية (٢٠٢١) رقم ٢٠٢٢ <input type="checkbox"/> لقطة الاستفال																			

(٦)

نوعية توضيح تحفة أرض					
نهاية أوقات يص	مركز دار السلام لصالح محافظة سوهاج				
لاستخدامها في إقامة مركز توجيهي					
 					
					
Y	X	العرض من النصفين	المركز	رقم القطعة	مسلسل
٢٣٥١٩٦٧,٨٦٧٢ N	٢٣٥١٩٦٨,٨٣٥٧ E		دار السلام	٩٤	١
٢٣٥١٩٦٨٧,٩٩٦٩ N	٢٣٥١٩٦٩,٩٩٣٧ E				٢
٢٣٥١٩٦٨٧,٧٧٧٦ N	٢٣٥١٩٦٩,-٠١٠٠ E				٣
٢٣٥١٩٦٨٧,٨١٣٧ N	٢٣٥١٩٦٩,٨١٣٧ E				٤
					
			مقدار الرسم	٢٠٠٠ ج.م	
			نقطة الاصطفاف	٦	
			القيمة الإليكترونية ممثلة برسامة	٢٠٢٢ ٢٠٢٢	

نورة توضح لقطة أرض

ناهية نبع الدبر - مركز دار السلام - محافظة سوهاج لصالح
وزارة الشباب والرياضة لفائدة مركز شباب

جمهوريه مصر العربيه
الإسكندرانيه
المحافظه
البلديه
الاستاذ ابراهيم شلبي

NCPSCD

Y	X	العرض من الشماليون	المركز	رقم المقطعة	مسلسل
٥٦٧٦٣٦	٣٩٦٣٦	٣٦٥٦٣٦,٣٦٦٦	مركز شباب نبع الدبر شرق	٦٦	١
٥٦٧٦٣٦	٣٩٦٣٦	٣٦٥٦٣٦,٣٦٦٨			
٥٦٧٦٣٦	٣٩٦٣٦	٣٦٥٦٣٦,٣٦٧٦			
٥٦٧٦٣٦	٣٩٦٣٦	٣٦٥٦٣٦,٣٦٧٨			
٥٦٧٦٣٦	٣٩٦٣٦	٣٦٥٦٣٦,٣٦٧٩			

نورة و المصطلحات

نقطة الاصطدام *

القطعة الأرضي مثل دراسة بحثية (٢٠٢١) | ٢٠٢٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٥ .٥ فدان تقربياً تعادل ٢١٢٣٦ متراً مربعاً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة سوهاج ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لاستخدامها في إقامة وحدة أبحاث علمية للطاقة المتتجددة ، وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٩)

 محلطة أرض استصلاحها في إقامة وحدة أبحاث هندسة للطاقة المتجددة محلطة جريدة فرمان ملكية سوهاج لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي NCPSLU																								
WGS ٨٤ كتف احداثيات ينظام <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">Y</th> <th style="text-align: center;">X</th> <th style="text-align: center;">مستوى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢٦٥٣٤٢° ٥٠,١٨٨" N</td> <td>٣١٥٤٢٧,٧١٩,٠" E</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢٦٥٣٤٢° ٥٨,٧٧٤" N</td> <td>٣١٥٤٢٩,١١,٤٨,٠" E</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٥٨٨" N</td> <td>٣١٥٤٢٩,١١,٢,٩" E</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٣٧٦" N</td> <td>٣١٥٤٢٩,١٢,١,٤٩" E</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٩٩٦" N</td> <td>٣١٥٤٢٩,١١,٨,١" E</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٩١٥" N</td> <td>٣١٥٤٢٩,٣٥٣" E</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">.....</td> <td style="text-align: center;">.....</td> <td style="text-align: center;">المساحة</td> </tr> </tbody> </table>	Y	X	مستوى	٢٦٥٣٤٢° ٥٠,١٨٨" N	٣١٥٤٢٧,٧١٩,٠" E	١	٢٦٥٣٤٢° ٥٨,٧٧٤" N	٣١٥٤٢٩,١١,٤٨,٠" E	٢	٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٥٨٨" N	٣١٥٤٢٩,١١,٢,٩" E	٣	٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٣٧٦" N	٣١٥٤٢٩,١٢,١,٤٩" E	٤	٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٩٩٦" N	٣١٥٤٢٩,١١,٨,١" E	٥	٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٩١٥" N	٣١٥٤٢٩,٣٥٣" E	٦	المساحة
Y	X	مستوى																						
٢٦٥٣٤٢° ٥٠,١٨٨" N	٣١٥٤٢٧,٧١٩,٠" E	١																						
٢٦٥٣٤٢° ٥٨,٧٧٤" N	٣١٥٤٢٩,١١,٤٨,٠" E	٢																						
٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٥٨٨" N	٣١٥٤٢٩,١١,٢,٩" E	٣																						
٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٣٧٦" N	٣١٥٤٢٩,١٢,١,٤٩" E	٤																						
٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٩٩٦" N	٣١٥٤٢٩,١١,٨,١" E	٥																						
٢٦٥٣٤٢° ٥٩,٩١٥" N	٣١٥٤٢٩,٣٥٣" E	٦																						
.....	المساحة																						
 محلطة الأرض قبل الدراسة بعد التعلق																								
رموز ومصطلحات <input checked="" type="checkbox"/> نماذج الأهداف <input type="checkbox"/> محلطة الأرض قبل الدراسة بعد التعلق																								

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٧٠م^٢ الكائنة شرق الرياح التوفيق بجوار مقابر ميت غمر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية ، بإيجار اسمى مقداره جنيه واحد للمتر المربع شهرياً ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحى لخدمة عزب شرق الرياح التوفيقى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي


المرفق المترافق بالملف رقم سبعين طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢ مترافق بذلك طبقاً من المرفق السادس عشر
بياناته رقم ٢٠٢٢-٢٥٣٧

بيانات الملف
رقم ٢٠٢٢-٢٥٣٧



بيانات الملف

بيانات الملف
رقم ٢٠٢٢-٢٥٣٧



بيانات الملف
رقم ٢٠٢٢-٢٥٣٧



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٩ .٢ م١٨٠٢ الكائنة بحارة كمال المتفرعة من شارع طومان باي - حى الزيتون - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

جامعة القمرية
الأدلة المدرسية للزمالة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ قنا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٨) قارات تعادل .٠٠١٤ م٢

(تبعد المواطن الدكتور / محمد عبد الستار عبد الحميد) الكائنة بحوض داير الناحية -

ناحية عزبة مهران التابعة لقرية الرئيسية - زمام قرية الحلفاوية بحرى - التابعة للوحدة المحلية

لمركز ومدينة نجع حمادى - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،

لإقامة مدرسة "المهندس / عبد الستار عبد الحميد عبد الستار" للتعليم الأساسي عليها ،

وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة قنا

الوحدة المحلية بالحلالية بحري

لتقطيم

كرولي يوضع مدرسة تعلم اساسي بقرية الرئيسية - عزبة مهرا

شارع

نفر احمد كمال الدين

موقع مدرسة تعلم اساسي بقرية الرئيسية على
مساحة ١٤٠٠ متر

باقي ملك المقاول

٢٨ متر

ورثة ماهر عبد الوهاب مهرا



رئيس القسم
٦١٧
رمضان احمد سلامة

المحض
٦١٩
عبد الله علي مرسي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الإسكندرية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٣ . . . م٢ الكائنة ضمن القطعة رقم (٢) بخريطة مشروع تخطيط وتهذيب منطقة المنشية الجديدة رقم (٢)، حى مصرى بـ - محافظة الإسكندرية ، بالإيجار الاسمي ، لصالح إدارة شرطة السياحة والآثار بالمحافظة ، لإقامة مبنى للإدارة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي

جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية

المصرية للأجانب؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات

الجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس؛

وبيناً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكلٍ من السادة:

محمد رامي محمد على حاكمي "سورى الجنسية" من مواليد حمص بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٢

مهند محمد ميسر قباني "سورى الجنسية" من مواليد دمشق بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨٠

هارون عبد الرشيد محمد العامری "يمنى الجنسية" من مواليد تعز بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٩

بدر عبد الله على عبد الله العيسائى "يمنى الجنسية" من مواليد بيروت بتاريخ ٥/١/١٩٩٩

می منیر العریس "لبنانی الجنسیة" من مواليد بیروت بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١
 سامر فائز عیسی "سوری الجنسیة" من مواليد تشيکوسلوفاکیا کولن بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٧
 محمد أکرم عبد الله الحلو "فلسطینی الجنسیة" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣
 یوسف أکرم عبد الله قاسم الحلو "فلسطینی الجنسیة" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢
 محمد محمد میسر قبانی "سوری الجنسیة" من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦
 أحمد أکرم عبد الله قاسم الحلو "فلسطینی الجنسیة" من مواليد القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢
 ممتاز سهیل الشویکی "سوری الجنسیة" من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥
 فرج راسم كامل "لیبی الجنسیة" من مواليد ترهونة بتاريخ ١٩٧١/٦/٢
 سیف الدین عابد علی جعفرجی "سریلانکی الجنسیة" من مواليد کولمبو بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠
 مفضل سیف الدین عابد علی "سریلانکی الجنسیة" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨
 قطب خان سیف الدین عابد علی "سریلانکی الجنسیة" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٥ يولیة سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٤ - ٢٠٢٢/٢٥٠٦٤

